محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/١٤٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كـــريم الطـــراونة
وعضوية القضاة السادة
يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د٠ محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميـــــز : **بنغالي الجنسية**)٠
وكيله المحامي

المميـــــز ضده : الحق العام ٠

بتاريخ ٢٠١٣/١/٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٢/١٠٨٢ والمتضمن (تجريم المميز بجناية هتك العرض طبقاً للمادة ٢٩٩ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ذاتها بالأشغال الشاقة ثماني سنوات مع الرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف)٠

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

أولاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث جاء قرارها مخالفاً للقانون والأصول ومجحفاً بحق المميز حيث أخطأت المحكمة في تطبيق نص القانون وتأويله باعتمادها إلى أقوال شهود النيابة واعتبارها منسجمة وتدعم كل منها الأخرى ٠

ثانياً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيقها لنص المادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إذ كان عليها أن تصدر قرارها المميز ببراءة المميز لا إدانته فالمادة

lawpedia.jo

تجيز للمحكمة أن تأخذ بالبينة على سبيل الاستدلال إذا كان الشاهد لم يدرك كنـــة اليمـــين بشرط أن تكون مؤيدة ببينة أخرى ٠

ثالثاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب بتجريم المميز حيـــث لا توجـــد بينة تربط المتهم بالجرم المسند إليه وحيث إن المفروض براءة المتهم حتى تتوافر الحجج والأدلة القطعية الثبوتية التي تفيد الجزم واليقين بما ينتهي إليه حكم الإدانـــة مـــن وقـــائع البينات وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم وأنه لا يشترط في أدلة النفي أن تقطع بعـــدم وقوع الجريمة أو نسبتها إلى الفعال وإنما يثير الشك حول صحة أدلة الإثبات ، ويكون مـــا أوردته محكمة الجنايات في تبريرها وتفسيرها للتناقض الذي أوردته في الصفحة الخامسة من القرار المميز من أنه من الطبيعي أن يروي الشخص بشهادته بعض العبارات المختلفة إلا أنها لم تؤثر على جوهر الشهادة ، وهذا غير صحيح وغير منطقي ومخالفـــاً للقـــانون ويتناقض مع النتيجة التي توصلت إليها المحكمة ٠

رابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها وذلـــك مـــن خـــلال استخلاصها للقصد الجرمي من خلال شهادة الشاهدة والدة المشتكية التي أفادت أنهـــا شاهدت المميز في منزله ، الذي أنكرت المشتكية هذه الواقعة ، وأيد شاهد النيابة العريـــف في شهادته عدم إلقاء القبض على المميز في منزله وإنما في منزل الفتـــاة (المشتكية)٠

lawpedia.jo

خامساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى من حيث وزن البينة وبالتنـــاوب مـــن حيـــث النتيجة التي توصلت إليها حيث إنها لم تزن البينة وزناً دقيقاً التي أثبتـــت عـــدم ارتكـــاب المميز للتهمة المسندة إليه ٠

سادساً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وجانبت الصواب في اعتمادهـــا شـــهادة شـــاهد النيابة الذي أفاد بأنه مريض نفسي وأنه يراجع مستشفى الأمراض النفـــسية وله ملف فيها ويأخذ أدوية وأنه ينسى ، بالإضافة إلى وجود أسبقيات جرميـــة وســـرقات عليه ٠

سابعاً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم قناعتها بشهادات شهود الدفاع معللـــة ذلـــك أنهم لا يجيدون اللغة العربية ، وقد سبق وأن أفادوا أنهم يفهمون اللغة العربية ، وأن شاهد النيابة والد المشتكية قد طلب نقود منهم من أجل إسقاط الشكوى ٠

ثامناً : أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم مناقشتها وأخذها بالتقرير الطبـــي الـــشرعي للمشتكية الذي من شأنه إعلان براءة المميز ، الذي خالف تماماً مـــا جـــاء علـــى لـــسان المشتكية وشهود النيابة ، حيث لم يظهر أي مسحات فمية أو ما يربط المميز بأي اعتـــداء على المشتكية ، ولو وجد ما يشير إلى ذلك لظهر في التقرير ٠

الطلب : يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضـــمن المـــدة القانونيـــة وفـــي الموضوع نقض القرار المميز و/أو إعلان براءة المميز من الجرم المسند إليه ٠

وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣ رفع نائب عام الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمتنا كـــون الحكم الصادر فيها مميزاً بحكم القانون مبدياً أن الحكم الصادر جـــاء مـــستوفياً لجميـــع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تـــستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة ملتمـــساً تأييده ٠

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٣/١/١٦ وبمطالعته رقم ٧٥/٢٠١٣/٤/٢ طلب مـــساعد رئـــيس النيابـــة العامة قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز ٠

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أســـندت للمتهم :

(**بنغالي الجنسية**) ٠

التهمـــة :

جناية هتك العرض طبقاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات ٠

الـــوقائـــــــــع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأنـــه وفـــي صـــباح يـــوم ٢٠١٢/٥/١٨ وأثناء تواجد المتهم في منزل زوجة شقيقه في المحطة والمجاور لمنـــزل ذوي المجني عليها (مواليد ٢٠٠٨/٨/١٥) حيـــث شـــاهد المتهم المجني عليها أثناء لعبها أمام المنزل وعندها قام المتهم بالمناداة عليهـــا مـــستغلاً صغر سنها وأدخلها إلى الشقة وهناك قام بتشليحها بنطالها وكلسونها وقبلها على فمهـــا وخدها وحسس على فرجها وجسمها وشلح هو ملابـــسه وأخـــرج قـــضيبه المنتـــصب ووضعه على فرج المجني عليها وبتلك الأثناء حضرت والدتها الشاهدة وقامـــت بالبحث عنها وسمعت صوتها في الشقة وطرقت الباب وبعد فترة قام المتهم بفتح البـــاب وكان يحاول رفع بنطاله إلى الأعلى وشاهدت قضيبه منتصباً وكانـــت المجنـــي عليهـــا بحالة خوف وبكاء وقامت الشاهدة بالمناداة على الشاهد وألقي القبض على المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وتوصـــلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٢/١٠٨٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٦ إلـــى (أن الوقـــائع الثابتة لديها تتلخص بأن المجني عليها مـــن مواليـــد ٢٠٠٨/٨/١٥ وأنه في صباح يوم ٢٠١٢/٥/١٨ كانت تلعب المجني عليها أمام المنزل وكان المتهم البنغالي الجنسية متواجداً في منزل مجاور لمنزل المجني عليها في المحطة في عمان وقام المتهم بالمناداة على المجني عليها وأدخلها إلى الـــشقة وقـــام بتشليحها ملابسها السفلية وقبلها على فمها وخدها وحسس على فرجها وأنحاء جـــسمها وبعد أن شلح ملابسه وضع يده كذلك على فرج المجني عليها وفي تلك الأثنـــاء كانـــت المجني عليها تصرخ وكانت والدتها تبحث عنها وسمعت صوتها داخل الـــشقة وقامـــت بطرق الباب إلا إن المتهم لم يفتح لها في البداية وبعد ذلك قـــام المـــتهم بفـــتح البـــاب وشاهدته الشاهدة وهو يرفع بنطلونه وشاهدت قضيبه كان منتـــصباً مـــن تحت الملابس وشاهدت المجني عليها وهي بحالة خوف وفزع فنـــادت الـــشاهدة الشاهد وتم إلقاء القبض على المتهم وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة) .

lawpedia.jo

التطبيقات القانونية ،،

وبتطبيق القانون على الوقائع الثابتة وجدت المحكمة إن قيام المتهم بتشليح المجني عليها ملابسها السفلية وتقبيلها على فمها وخديها والتحسيس على فرجها وجسمها فإن هذه الأفعال تعتبر خدشاً لعاطفة الحياء العرضي للمجني عليها ومساساً لعورتها وهي فرجها وهو من أماكن العفة لدى الفتيات التي يحرص كافة الناس على صونها والذود عنها وبالنظر إلى عمر المجني عليها التي لم تتجاوز الخامسة من عمرها فإن أفعال هذا المتهم والحالة هذه تشكل كافة أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) عقوبات . مما يستوجب والحالة هذه تجريمه بالتهمة حسبما جاءت بإسناد النيابة العامة أعلاه .

وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم (بنغالي الجنسية) بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات وكما جاءت بإسناد النيابة العامة ٠

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٩٩ من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز والقائمة جميعاً على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينة وتقديرها وبالنتيجة التي توصلت إليها ٠

وفي هذا نجد إن من المقرر فقهاً وقضاءً أن لمحكمة الموضوع الحرية التامة في الأخذ بما تقنع به من البينات وطرح ما عداها ، ولها كذلك في سبيل تكوين عقيدتها الأخذ بجزئية من الدليل وطرح ما عداه وقوام هذه الحرية في وزن البينة وتقديرها صراحة نص المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ٠

وباستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وما قدم فيها من بينات سواء من جهة الادعاء أو النفي يتبين :

١ – من حيث الواقعة الجرمية :

يتبين أن محكمة الجنايات الكبرى استعرضت وقائع الدعوى وأدلتها وقنعت من بينات النيابة التي جاءت متساندة مؤيدة لبعضها البعض لا يعتورها تناقض جوهري في الواقعة الجرمية المنسوبة للمتهم ودللت على تلك البينات وضمنتها فقرات منها في قرارها المطعون فيه وعللت عدم أخذها بينة النيابة تعليلاً سائغاً ومقبولاً ٠

حيث إن استخلاص محكمة الجنايات الكبرى للواقعة الجرمية جاء مستمداً من بينة قانونية ثابتة في الدعوى فلا معقب عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية وبدورنا نؤيد محكمة الجنايات الكبرى من هذه الجهة ٠

٢ – من حيث التطبيقات القانونية :

نجد إن ما قارفه المميز من أفعال تمثلت بقيامه بتشليح المجني عليها الطفلة ندى البالغة من العمر خمس سنوات بنطلونها وكلسونها والتحسيس على فرجها وتقبيلها على فمها وخديها تشكل وبالتطبيق القانوني جناية هتك العرض بحدود المادة (٢٩٩) من قانون العقوبات باعتبار أن هذه الأفعال استطالت إلى عورة المجني عليها وخدشت عاطفة الحياء العرضي لديها وباعتبارها لم تبلغ الثانية عشرة من عمرها متفقين مع محكمة الجنايات الكبرى بتطبيقها للقانون على ما استخلصته من وقائع ٠

٣ – من حيث العقوبة :

نجد إن العقوبة المفروضة على المميز جاءت ضمن الحد القانوني لمثل الجرم الذي جرّم به ٠

وعن كون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون فإن ردنا على أسباب التمييز كاف فنحيل إليه تحاشياً للإطالة ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صدر بتاريخ ٢١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٢م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئس
عضـــــو	عضـــــو	
رئيس الديـــوان		
دقـــق س٠هـ		

lawpedia.jo